

## The Crim Of Adultery In Syrian Law

Dr Bassel Mohammad\*

(Received 12 / 5 / 2024. Accepted 25 / 6 / 2024)

### □ ABSTRACT □

The act that leads to the crime of adultery in the conventional sense is any illicit sexual intercourse that occurs consensually between a man and a woman. This crime is considered one of the most dangerous acts of all, as it constitutes a violation of moral principles that do not permit any sexual intercourse outside the framework of a marital relationship, and it constitutes an assault. On the provisions that regulate the lives of individuals, and every sexual relationship outside the framework of this legitimate relationship is considered an assault on the provisions of religion, and it also constitutes a violation of the basic social rules that regulate the lives of individuals, as adultery is considered a great danger to those rules and to the social system, and it finally affects the core of society. Namely, the family. The family cannot perform its social role except within the framework of family cohesion, and this can only be done in light of healthy and legitimate sexual relations or contacts.

**Key word:** The crime of adultery, Sexual intercourse, intercourse, adultery of a man, adultery of a woman, elements of the crime of adultery, single female, married female, single man, married man, marital home, complaint, personal claim, public right lawsuit, personal right lawsuit.

**Copyright**



:Tishreen University journal-Syria, The authors retain the copyright under a CC BY-NC-SA 04

---

\* Assisstant Professor - Faculty Of Law - Tishreen University - Latakia - Syria.  
[bassel.mohammad@tishreen.edu](mailto:bassel.mohammad@tishreen.edu)

## جريم الزنا وفق قانون العقوبات السوري

الدكتور باسل محمد\*

(تاريخ الإيداع 2024 / 5 / 12. قُبل للنشر في 2024 / 6 / 25)

### □ ملخص □

إن الفعل الذي يؤدي الى وقوع جريمة الزنا بالمعنى المتعارف عليه هو كل اتصال جنسي غير مشروع يحصل بالتراضي بين رجل وامرأة ، ويعتبر هذا الجرم من أخطر الأفعال على الإطلاق، كونه يشكل خرقاً للمبادئ الأخلاقية التي لا تبيح أي اتصال جنسي خارج إطار العلاقة الزوجية، وبشكل اعتداء على الأحكام التي تنظم حياة الأفراد، والتي تعتبر كل علاقة جنسية خارج إطار هذه العلاقة المشروعة اعتداء على أحكام الدين، وبشكل أيضاً خرقاً للقواعد الاجتماعية الأساسية المنظمة لحياة الأفراد، حيث يعتبر الزنا خطراً كبيراً على تلك القواعد ، وعلى النظام الاجتماعي، هو أخيراً يمس بنواة المجتمع ألا وهي الأسرة ، فالأسرة لا يمكن أن تؤدي دورها الاجتماعي إلا ضمن إطار التماسك العائلي، وهذا لا يتم إلا في ظل علاقات أو اتصالات جنسية سليمة وشرعية. يقول ميكابيل: "توجد القوانين الصالحة حيث توجد أسلحة صالحة"؛ فالعدالة والمساواة وعدم التفريق في العقاب والملاحقة بين الرجل والمرأة، سيكون رادعاً للكثيرين عند التفكير بارتكاب هذه الجريمة، وخاصة إذا اتسمت السياسة العقابية في هذا المجال بالتشدد.. وتكون بالتالي سبباً للحؤول دون انتشار هذه الظاهرة في مجتمع، لطالما كانت الأخلاق والترابط الأسري مقومات غناه وتطوره وتماسكه .

**الكلمة المفتاحية:** جريمة الزنا، الجماع، الجماع، زنا الرجل، زنا المرأة، أركان جريمة الزنا، الأثنى العزباء، الأثنى المتزوجة، الرجل الأعزب، الرجل المتزوج، بيت الزوجية، الشكوى، المطالبة الشخصية، دعوى الحق العام، دعوى الحق الشخصي.

حقوق النشر : مجلة جامعة تشرين- سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص



CC BY-NC-SA 04

\* مدرس- كلية الحقوق - جامعة تشرين - اللاذقية - سورية. [bassel.mohammad@tishreen.edu](mailto:bassel.mohammad@tishreen.edu)

## Contents

79	.....	<a href="#">جرم الزنا وفق قانون العقوبات السوري</a>
80	.....	<a href="#">ملخص</a>
79	.....	<a href="#">Summary</a>
79	.....	<a href="#">Key word</a>
82	.....	<a href="#">مقدمة</a>
82	.....	<a href="#">الاتجاهات التشريعية التي تحكم العلاقات الجنسية خارج إطار المشروعية:</a>
83	.....	<a href="#">موقف قانون العقوبات السوري من جرم الزنا:</a>
83	.....	<a href="#">المبحث الأول: فعل الزنا المرتكب من قبل المرأة</a>
83	.....	<a href="#">المطلب الأول: الأركان المحددة لجرم زنا المرأة</a>
83	.....	<a href="#">الفرع الأول: الاتصال الجنسي خارج إطار العلاقة الزوجية</a>
83	.....	<a href="#">الفرع الثاني: أن يكون فعل الزنى قد ارتكب من قبل امرأة</a>
84	.....	<a href="#">أولاً- الاتجاه الذي يضيق من الدلالة من مصطلح المرأة:</a>
84	.....	<a href="#">الفرع الثالث: القصد الجرمي</a>
84	.....	<a href="#">المطلب الثاني: تجريم الرجل الزاني بالمرأة</a>
85	.....	<a href="#">اثبات زنا الرجل شريك المرأة:</a>
86	.....	<a href="#">المبحث الثاني: زنا الزوج</a>
86	.....	<a href="#">المطلب الأول: أركان الجريمة</a>
87	.....	<a href="#">الفرع الأول: أن يكون الزاني زوجاً</a>
87	.....	<a href="#">الفرع الثاني: ارتكاب فعل الزنا من قبل الزوج في البيت الزوجي أو اتخاذ الزوج خليفة جهاراً</a>
87	.....	<a href="#">أولاً- ما المقصود ببيت الزوجية:</a>
88	.....	<a href="#">ثانياً- اتخاذ الزوج خليفة له:</a>
88	.....	<a href="#">المطلب الثاني: إجماع المرأة التي تم الزنا بها من قبل الزوج</a>
88	.....	<a href="#">المبحث الثالث: دعوى الزنا</a>
89	.....	<a href="#">المطلب الأول: وجوب الادعاء الشخصي لتحريك دعوى الزنا</a>
89	.....	<a href="#">الحالة الأولى – حالة قيام الزوجية:</a>
90	.....	<a href="#">الحالة الثانية – حالة عدم قيام الزوجية:</a>
90	.....	<a href="#">المطلب الثاني</a>
90	.....	<a href="#">ارتباط ملاحقة المساهمين في الزنا بملاحقة الفاعل الرئيسي</a>
91	.....	<a href="#">المطلب الثالث</a>
91	.....	<a href="#">حالات عدم قبول الشكوى المقرونة بالادعاء الشخصي</a>
91	.....	<a href="#">الحالة الأولى " ارتكاب الزنا برضا الزوج أو الولي:</a>
91	.....	<a href="#">الحالة الثانية: تقديم الشكوى المقرونة بالادعاء بعد مرور مدة من الزمن على الزنا:</a>
92	.....	<a href="#">المطلب الرابع</a>
92	.....	<a href="#">سقوط دعوى الحق العام والدعوى الشخصية وسقوط الشكوى</a>
92	.....	<a href="#">القاعدة الأولى – إسقاط الادعاء يؤدي إلى سقوط الدعوى العامة والدعوى الشخصية:</a>
93	.....	<a href="#">القاعدة الثانية – رضا الرجل باستئناف الحياة مع الزوجة يسقط الدعوى:</a>
	.....	<a href="#">المراجع خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.</a>

**مقدمة:**

ان جرم الزنا بالمعنى المتعارف عليه هو كل اتصال جنسي غير مشروع يحصل بالتراضي بين رجل وامرأة ، ويعتبر هذا الجرم من أخطر الأفعال على الإطلاق، كونه يشكل خرقاً للمبادئ الأخلاقية التي لا تبيح أي اتصال جنسي خارج إطار العلاقة الزوجية، ويشكل اعتداء على حكم الدين التي تنظم حياة الأفراد، والتي تعتبر كل علاقة جنسية خارج إطار هذه العلاقة المشروعة اعتداء على أحكام الدين، ويشكل أيضاً خرقاً للقواعد الاجتماعية الأساسية المنظمة لحياة الأفراد، حيث يعتبر الزنا خطراً كبيراً على تلك القواعد ، وعلى النظام الاجتماعي، هو أخيراً يمس بنواة المجتمع ألا وهي الأسرة ، فالأسرة لا يمكن أن تؤدي دورها الاجتماعي إلا ضمن إطار التماسك العائلي، وهذا لا يتم إلا في ظل علاقات أو اتصالات جنسية سليمة وشرعية<sup>1</sup>.

**الاتجاهات التشريعية التي تحكم العلاقات الجنسية خارج إطار المشروعية:**

بالرغم من أن جرم الزنا، أي كل علاقة جنسية خارج إطار الزواج أو أي علاقة لا تتمتع بالشرعية، يعتبر سلوك فيه خرق لمبادئ الأخلاق وأحكام الدين وقواعد النظام الاجتماعي، إلا أن هناك اتجاهات تشريعية مختلفة ومتباينة حول تجريم أو عدم تجريم هذا الفعل، وبالرغم من أن البعض جرمه، إلا أن نطاق التجريم لديه مختلف، ويمكننا تلخيص موقف التشريعات فيما يتعلق بجرم الزنا في ثلاث تيارات:

التيار الأول: يحرم كل اتصال جنسي خارج إطار الشرعية، ولو كان هذا الفعل قد تم بين غير متزوجين أي عازبين ولو كانوا بالغين وحتى لو حدثت الواقعة بالرضا المتبادل بين الجانبين، ويعبر عن هذا التوجه قواعد الشريعة الإسلامية<sup>2</sup>.

التيار الثاني: وهو على خلاف التيار الأول لا يحرم الاتصال الجنسي غير المشروع ولا يعتبره جريمة كونه وقع بالرضا، فهناك تشريعات لا تعتبر فعل الزنا أمر يستحق التجريم، ومثالنا على ذلك القانون الإنكليزي الذي يعتبر الزنا الحاصل من قبل الزوج أو الزوجة أمر يجيز لأحدهما طلب الطلاق ليس إلا، وفي نفس السياق ألغى القانون الفرنسي النصوص المتعلقة بالزنا منذ سنة 1975<sup>3</sup>.

التيار الثالث: يعتبر أن لهذا التيار موقفاً وسطاً بين التيارين السابقين، فهو لا يجرم الزنا بشكل مطلق كما هو الحال بالنسبة للتيار الأول، ولا يعتبره فعلاً مباحاً كما هو الحال بالنسبة للتيار الثاني، إنما يحرم الزنا ويعتبره جريمة ضمن حدود معينة، ومن التشريعات التي اعتمدت هذا التيار قانون العقوبات المصري، فهو لا يعاقب على الزنا إلا في حالتين، زنا الزوجة وزنا الزوج المقترف فعله في منزل الزوجية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - انظر في ذلك، د. محمود نجيب حسني: الحق في صياغة العرض في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصري، 1983، ص 1.  
<sup>2</sup> - لمزيد من التوسع حول حكم الزنا في الشريعة الإسلامية انظر: القاضي عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالنظم الوضعية، دار التراث، القاهرة ، بدون تاريخ ، الجزء الثاني، القسم الخاص، ص 346 وما بعدها ، الإمام محمد أبو زهرة : العقوبة في الفقه الإسلامي: دار الفكر العربي، القاهرة ، بدون تاريخ، ص 87 وما بعدها ، د. أحمد فتحي بهنسي: الجرائم في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة ، 1982، ص 97 وما بعدها ، وللمؤلف الإسلامي، دار الشروق، القاهرة ، 1989 ص 83 وما بعدها ، د. أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح : النظام العقابي الإسلامي - دراسة مقارنة - بدون دار نشر، 1976 - ص 238-239.  
<sup>3</sup> - عبد الوهاب حومض: أصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الجديدة، دمشق 1987، هامش ص 268، د. أسامة فايد ود. رفاعي سيد سعد: جرائم الأشخاص والأموال في قانون العقوبات السوري، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، 2004 - ص 263.  
<sup>4</sup> انظر الى المواد 273 إلى 277 من قانون العقوبات المصري.

**موقف قانون العقوبات السوري من جرم الزنا:**

لم يتبنى قانون العقوبات السوري أي من التيارات الثلاثة السابقة، إنما ميز بين نوعين من جرم الزنا، الأول، زنا المرأة، والثاني، زنا الزوج، أي اتخاذه خليلية جهاراً في أي مكان كان، ثم أوجد للدعوى المتعلقة بالزنا أحكاماً خاصة، وبالتالي ووفقاً للنهج المتبع في قانون العقوبات السوري سوف نقوم بدراسة جرم الزنا في مبحثين يتناول الأول فعل الزنا المرتكب من قبل المرأة، أما في المبحث الثاني فعل الزنا المرتكب من قبل الزوج، وفي المبحث الثالث دعوى الزنا.

**المبحث الأول: فعل الزنا المرتكب من قبل المرأة**

نصت الفقرة الأولى من المادة 473 من قانون العقوبات على أنه: " تعاقب المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، ونصت الفقرة الثانية على أنه: " ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجاً وإلا فالحبس من شهر إلى سنة، ففي الفقرة الأولى حدد جرم الزنا المتعلق بالمرأة وفي الفقرة الثانية حدد إجرام الرجل الزاني، وسوف نبحث على التوالي بدراسة أركان جرم زنا المرأة في المطلب الأول، وإجرام الرجل الزاني بالمرأة في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: الأركان المحددة لجرم زنا المرأة**

تحدد جريمة زنا المرأة بثلاثة أركان، الركن الأول متعلق بوقوع فعل مادي يترجم بالاتصال الجنسي أو الوطء غير المشروع، والركن الثاني يتطلب أن تكون الزانية امرأة، والركن الثالث يتطلب توافر قصداً جرمياً، وسوف نقوم بدراسة كل ركن من هذه الأركان بفرع مستقل.

**الفرع الأول: الاتصال الجنسي خارج إطار العلاقة الزوجية**

لا يتحقق جرم الزنا إلا بوقوع الاتصال الجنسي الطبيعي، أي ما يطلق عليه الوطء التام، بإيلاج الشريك الذكر عضوه في المكان الطبيعي المخصص له في المرأة<sup>5</sup>، وعدم حصول الوطء التام الطبيعي، يترتب عليه انتفاء جرم الزنا مهما بلغت خطورة السلوك المرتكب على جسد المرأة، وأياً كان نوع هذا الفعل، كما أن هذا الفعل لا يعتبر جرمًا باعتباره بدءاً في تنفيذ الزنا أو شروعاً فيه، لأن الزنا يتم توصيفه على أنه جنحة، ووفق القواعد العامة لقانون العقوبات، و لا عقاب على الشروع في الجنح إلا بنص، والمشرع لم ينص على تجريم الشروع في الزنا.

وإذا تم الوطء ، فإن جرم الزنا يتحقق حتى لو حدث فعل الإيلاج من رجل عقيم أو أن المرأة قد بلغت سن اليأس، ولكن حتى نكون أمام جرم زنا لا بد أن يكون الوطء قد حدث برضا المرأة ، فإذا انتفى الرضا نكون أمام جرم اغتصاب في حال توافرت شروطه، وإثبات وقوع الوطء برضا المرأة أمر جائز بكل وسائل الإثبات وفقاً للقواعد العامة، كون المشرع لم يحدد طرقاً معينة لإثباته ، فيجوز إثباته بالبينة والقرائن التي يستخلص منها وقوعه ، كفرار المرأة مع شريكها، أو وجود صور لها معه في وضع مريب أو مبيتها في منزله، أو مشاهدتها في ظروف تؤكد بطريقة لا تدع مجالاً للشك أن جرم الزنا قد ارتكب بالفعل<sup>6</sup>.

**الفرع الثاني: أن يكون فعل الزنى قد ارتكب من قبل امرأة**

لا يكفي لتحقق جرم زنا المرأة أن يكون هناك وطء كامل بين رجل وأنثى، بل حدد القانون أن تكون الأنثى امرأة، ولم يوضح القانون المقصود بالمرأة، وبسبب عدم وضوح هذا المفهوم مصطلح " المرأة " حدث الخلاف في الفقه حول ما هو المقصود بهذا المصطلح، ويمكن تقسيم هذا الخلاف ضمن اتجاهين، الأول يضيق من نطاق مدلول مصطلح المرأة، والثاني يوسع من نطاق هذا المدلول.

<sup>5</sup> من هذه الناحية يتفق الزنا مع الاغتصاب، حيث يستلزم الأخير حصول اتصال جنسي تام أيضاً، مع مراعاة الفوارق الأخرى بينهما.

<sup>6</sup> -نقض سوري، جنحة 539 - قرار 584، تاريخ 1982/8/28، القاعدة رقم 4277.

**أولاً- الاتجاه الذي يضيّق من الدلالة من مصطلح المرأة:**

يحدد جانب من الفقه مدلول ضيق لمصطلح المرأة، فيتوجه أنصار هذا الرأي الى أن المقصود بالمرأة، أنها الأنثى المدخول بها، أي المتزوجة فعلاً وهي ما زالت على ذمة زوجها، أو المتزوجة ولكن انتهت حياتها الزوجية بسبب الوفاة أو الطلاق أو لأي سبب آخر.<sup>7</sup>

ويعوجب هذا الرأي<sup>8</sup> الأنثى إذا كانت ما زالت عازبة فلا يمكن عقابها باعتبارها فاعلاً أصلياً لجريمة الزنا المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 473، لكن يمكن عقابها باعتبارها شريكاً للرجل الزاني إذا كان متزوجاً، فإن لم يكن متزوجاً بأن كان عازباً أيضاً فلا يمكن عقاب أي منهما.

**ثانياً- الاتجاه الواسع حول دلالة مصطلح المرأة:**

هنالك جانب آخر من الفقه يعطي معنى واسع لمصطلح المرأة، فيرى أصحاب هذا الاتجاه أن المقصود بالمرأة لا يقتصر فقط على تلك الأنثى المدخول بها، بل يشمل أيضاً، بالإضافة للأنثى المدخول بها، الأنثى العازبة<sup>9</sup> وحجة أصحاب هذا الرأي أن المشرع عدل المادة 475 وفق المرسوم التشريعي رقم 85 تاريخ 1953/9/28 حيث أعطى بموجبه، للولي على عمود النسب عند قيام الزوجية، حق ملاحقة فعل الزنا بناء على شكوى منه، وقد وضحت الأسباب الموجبة للمرسوم التشريعي المشار إليه الهدف من التعديل حيث نصت المادة 475 بعدم جواز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج واتخاذ صفة المدعي الشخصي، وبما أن الزانية غير المتزوجة من غير الممكن ملاحقتها وفق هذا النص، لذلك سمح للولي أن يقدم شكوى في حالة عدم قيام الزوجية<sup>10</sup>.

وبالتالي ووفقاً لهذا التوجه فالأنثى العازبة يمكنها اقتراف جرم الزنا، أي يمكن أن تكون فاعلاً أصلياً لجرم الزنا المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 473.

**الفرع الثالث: القصد الجرمي**

تعتبر جريمة الزنا من الجرائم المقصودة بطبيعتها والتي لا يمكن أن تتحقق فيها صورة الركن المعنوي بطريق الخطأ، والقصد الجرمي في جريمة زنا المرأة يتشكل بمجرد اتصال المرأة جنسياً بغير زوجها إذا كانت على ذمته، أو بمجرد اتصالها جنسياً بأي شخص في حال لم تكن على ذمة رجل، وبموجب ذلك، ينتفي القصد الجرمي لدى المرأة إذا كانت على ذمة زوجها وسمحت لشخص آخر اعتقدت أنه زوجها بأن يظأها، ولا تسأل المرأة التي ليست على ذمة أي شخص عن زنا إذا سمحت لشخص أن يظأها معتقدة أنه سوف يتزوجها زوجاً صحيحاً. وقد فرض المشرع على المرأة الزانية عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

**المطلب الثاني: تجريم الرجل الزاني بالمرأة**

لقد نص قانون العقوبات على تجريم الرجل الزاني وذلك في الفقرة الثانية من المادة 473 حيث نص حرفياً " ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجاً وإلا فالحبس من شهر إلى سنة ".

<sup>7</sup> -د، سعدي بسيسو: محاضرات في الحقوق الجزائرية الخاصة، جامعة حلب، 1968- ص423.

<sup>8</sup> -من أنصار هذا الرأي الدكتور عبود السراج: انظر في ذلك كتابه قانون العقوبات - القسم العام، منشورات جامعة حلب- 1997- ص64.

<sup>9</sup> -الأستاذ عبد الوهاب بدر: الجرائم المنافية للأخلاق والآداب، ط1999- بدون دار نشر، ص232-233.

<sup>10</sup> -وهو التعديل الذي نصت عليه المادة 19 من المرسوم التشريعي المشار إليه.

وبالرغم من رأي الفقه الذي يذهب إلى القول إن شريك المرأة الزانية لا يعدو أن يكون متدخلًا في جريمة المرأة التي تعتبر فاعلاً فيها، كون دور الشريك يقتصر فقط على مساعدتها<sup>11</sup>، إلا أننا نرى أن جرم الزنا من الجرائم التي يتطلب فيها تعدد ضروري للجناة، فلا بد من وجود شخصين، رجل وامرأة، فإن توفر هذان الطرفان يتحقق الجرم، وإلا فلا يتحقق، لذلك فإن الوضع القانوني للرجل الذي يرتكب الزنا بالمرأة لا يخرج عن كونه فاعلاً وليس متدخلًا، ولعل مما يدل على هذا الأمر في أن الرجل فاعلاً في جريمة الزنا. أن المشرع أفرد له عقوبة خاصة متساوية مع عقوبة المرأة إذا كان متزوجاً، وأخفص منها إذا كان عازباً، فلو كان يعتبر الرجل الذي يزني بالمرأة متدخلًا لتترك المشرع موضوع معاقبته وفقاً للقواعد العامة<sup>12</sup>.

ومما لا شك فيه، أنه حتى يسأل الرجل كفاعل مع المرأة في جرم الزنا، لا بد من أن يتوافر لديه قصداً جرمياً، وذلك بأن يتوافر لديه عنصر العلم وقت ارتكاب فعل الوطء ويأن من يطفأها امرأة، سواء كانت على ذمة زوجها أو لم تكن، فإذا انتفى علمه بذلك انتفى قصده، وبالتالي لا يكون مسؤولاً عن جرم الزنا باعتباره فاعلاً، حتى لو كان سبب عدم علمه عائداً إلى تقصيره في الوصول إلى حقيقة وضع المرأة، وفيما إذا كانت فتاة أم امرأة. وقد أقر المشرع نفس عقوبة المرأة الزانية لشريكها وهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين في حال كان متزوجاً، أما إذا لم يكن متزوجاً فإن المشرع خفض العقوبة إلى الحبس من شهر إلى سنة.

#### إثبات زنا الرجل شريك المرأة:

لما كان زنا المرأة خاضع في إثباته إلى القواعد العامة في الإثبات، فيجوز إثباته والتدليل عليه بجميع الأدلة، لكن المشرع حدد إثبات وقوع الزنا من الرجل الزاني بالمرأة بأدلة محددة، فقد عينت الفقرة الثالثة من المادة 473 أدلة الإثبات المقبولة في حق الرجل الزاني بالمرأة نفسها ما عدا الإقرار القضائي والجنحة المشهودة لا يقبل من أدلة الثبوت على الشريك، إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها، ويترتب على ذلك أن الأدلة التي تقبل في حق الرجل الزاني بالمرأة هي:

1- الإقرار القضائي: والمقصود بالإقرار القضائي الاعتراف، أي إقرار شريك المرأة بالزنا أمام القاضي، ويترتب على ذلك أنه لا يأخذ بعين الاعتبار باعترافه خارج مجلس القضاء كما لا يقبل حجة عليه اعتراف المرأة على نفسها أو عليه<sup>13</sup>.

2- الجرم المشهود أو الجنحة المشهودة: بالرغم من أن المادة 28 من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد عرفت الجرم المشهود بأنه الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه<sup>14</sup>، ويلحق بالجرم المشهود الجرم الذي يقبض على مرتكبيه بناء على صراخ الناس أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة وأوراق يستدل منها على أنهم فاعلو الجرم وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم، إلا أن المقصود بالجرم المشهود فيما يتعلق بجرم الزنا هو مشاهدة المتهم حين ارتكابه الزنا، ولا يشترط لقيام الجرم المشهود أن يشاهد الجاني أثناء اتصاله بالمرأة جنسياً، أي لا يشترط

<sup>11</sup> - الأستاذ أحمد أمين: شرح قانون العقوبات الأهلي، القسم الخاص، مطبعة الاعتماد، 1923 - ص 470، د. محمود مصطفى: مرجع سابق، ص 339، د. محمود نجيب حسني: الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1993 - مرجع سابق، ص 506 - د، سعدي بيسيسو: مرجع سابق، ص 419، حيث يرى أن كل من المرأة والرجل يعتبر شريكاً للآخر.

<sup>12</sup> - انظر في هذا المعنى الدكتور عبد المهيم بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1977 - ص 729.

<sup>13</sup> - د، سعدي بيسيسو: مرجع سابق، ص 428.

<sup>14</sup> -- ويلحق به أيضا الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة وأوراق يستدل منها على أنهم فاعلو الجرم وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم (المادة 28 فقرة 2).

مشاهدة فعل الجماع فعلاً أو بعد الانتهاء منه مباشرة، فقد استقر الاجتهاد على أنه في الجنحة المشهوددة المعتبرة دليلاً على الشريك في الزنا، لا يلزم أن يشاهد الزاني أثناء ارتكاب الفعل، بل يكفي لقيامه أن يثبت أن الزوجة وشريكها قد شوهدا في ظروف تؤكد بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك في أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلاً<sup>15</sup>، وإثبات الجرم المشهود المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 473 غير خاضع لشروط معينة، إذ يصح للقاضي أن يكون قناعته في شأنه بشهادة أي شخص شاهد المتهم في وضع يدع مجالاً للشك في أن الزنا قد ارتكب.

2- الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها الرجل: ويقصد بالرسائل والوثائق الخطية كل ما كتبه الرجل بخط يده من أوراق، ولا يشترط أن تكون موقعة من قبله، كما لا يشترط أن تتضمن اعترافاً صريحاً بوقوع جرم الزنا، إنما يكفي أن تتضمن ما يوحي بوقوعه، وتحديد ما إذا كانت الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها الشريك الزاني بالمرأة تصلح دليلاً ضده أو لا تصلح يعود الأمر هنا لقاضي الموضوع.

ومما لا شك فيه أن خطة المشرع في حصر أدلة الإثبات التي تقبل ضد شريك المرأة الزانية وتكون بالتالي حجة عليه، وإخضاع إثبات زنا المرأة للقواعد العامة في الإثبات، من شأنه أن يؤدي إلى نتائج غير منطقية، إذ يصح أن تثبت التهمة ضد المرأة الزانية وبحكم إبدانها بشهادة الشهود وبالقرائن، في حين يبرأ شريكها في الزنا نظراً لعدم وجود دليل من الأدلة التي حددتها الفقرة الثالثة من المادة 473، وكان الأولى بالمشرع أن يحدد أدلة الإثبات ويوحدها في شأن كل من المرأة وشريكها في الزنا، تفادياً للنتائج غير المنطقية التي يمكن أن ينتج عنها إطلاق أدلة الإثبات بخصوص زنا المرأة وتحديد تلك الأدلة بخصوص شريكها، وتفادياً للحدود بالشبهات وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

### المبحث الثاني: زنا الزوج

لقد نصت المادة 474 على أنه: "1- يعاقب الزوج بالحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب الزنا في البيت الزوجي أو اتخذ له خلية جهاراً في أي مكان كان.

2- وتفرض العقوبة نفسها بالمرأة الشريك، فالفقرة الأولى بينت جريمة زنا الزوج، والفقرة الثانية بينت إجرام المرأة التي زنا بها الزوج، وبتناول على التوالي دراسة أركان جريمة زنا الزوج في مطلب أول وإجرام المرأة التي زنا بها الزوج في مطلب ثانٍ.

### المطلب الأول: أركان الجريمة

يتطلب جرم الزنا فيما يتعلق بالزوج تواجد أربعة أركان، الأول حصول الاتصال الجنسي أو الوطء غير المشروع، والثاني أن يكون الزاني زوجاً، والثالث ارتكاب الزنا في البيت الزوجي أو اتخاذ الزوج خلية له جهاراً في أي مكان كان، والرابع توافر القصد الجرمي.

ولا يوجد أي اختلاف في جريمة زنا الزوج عن جريمة زنا المرأة في الركن الأول، أي حصول الاتصال الجنسي أو الوطء غير المشروع، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالركن الرابع وهو القصد الجرمي، فأحكامهما متطابقة وفقاً لما تم التطرق إليه في السابق، لذلك سوف تقتصر الدراسة على الركنين الثاني والثالث، واللذين تختلف فيهما جريمة زنا الزوج، عن جريمة زنا المرأة، وذلك في فرعين.

<sup>15</sup> -نقض سوري، جنحة 539، قرار 1584، تاريخ 1982/8/28، نقض سوري أحداث، 1209 - قرار 69، تاريخ 1981/1/27، أديب إستانبول، مرجع سابق، ص 764.



**الفرع الأول: أن يكون الزاني زوجاً**

يشترط لتحقيق جرم الزنا لدى الرجل أن يكون متزوجاً وفق عقد زواج صحيح كي يعتبر اتصاله الجنسي بغير زوجته جريمة زنا، ومعنى ذلك أن الاتصال الجنسي قبل الزواج وكذلك في فترة الخطوبة ، لا يعتبر زنا، وبالمقابل لا يتحقق جرم الزنا إذا حصل الوطء أو الاتصال الجنسي بعد وفاة الزوجة ، وإذا قام الزوج بتطليق زوجته فيجب التفريق بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن، فالزنا الذي يقع من الزوج أثناء عدة زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً يؤدي تحقق جرم الزنا بحقه ، أي أن الزنا يقع في حق الزوج إذا كان الطلاق رجعياً ومطلقاته لا تزال في عدة هذا الطلاق، كون الطلاق الرجعي لا يمحو أحكام الزواج قبل انتهاء العدة ، أما الزنا الواقع من قبل الزوج الذي طلق زوجته طلاقاً بائناً- بينونة صغرى أم كبرى - فإنه يمنع قيام الزنا بحق الزوجة المطلقة، كون الطلاق البائن بأنواعه يلغي أحكام الزواج حتى لو كانت زوجته المطلقة في العدة.

وإذا قام الزوج بالدفع أمام المحكمة بأنه غير متزوج أو ببطلان زواجه، فإن المحكمة التي تنتظر في الدعوى هي صاحبة الحق في الفصل في الدفع من دون الحاجة لإحالة القضية إلى المحكمة الشرعية، كون قاضي الأصل هو قاضي الفرع، وقاضي الموضوع هو قاضي الدفع، وقرار المحكمة في هذا الأمر يقتصر أثره على الدعوى الجزائية فقط، وغير ملزم للمحكمة الشرعية.

**الفرع الثاني: ارتكاب فعل الزنا من قبل الزوج في البيت الزوجي أو اتخاذ الزوج خلية جهاراً**

لا بد لقيام جرم الزنا من قبل الرجل أن يكون متزوجاً، بل الأمر يتطلب أن يكون الزوج إما قام باقتراء الزنا في بيت الزوجية، أو أن يتخذ له خلية جهاراً في أي مكان.

**أولاً- ما المقصود ببيت الزوجية:**

إن منزل الزوجية في سياق تطبيق النص الخاص بجرم الزنا للزوج معنى واسعاً، يكون القصد فيه المسكن الذي يكلف في الزوج زوجته بالإقامة فيه، أو هو منزل الزوجة الذي تستطيع أن تدخله من تلقاء نفسها لتسكن مع زوجها فيه<sup>16</sup>، وينتج عن ذلك أن منزل الزوجية لا يشمل فقط المكان الذي يقيم فيه الزوجين على وجه الاعتياد ، بل يشمل المكان الذي يقيم فيه في أوقات معينة مثل المنزل الريفي أو المصيف، بل إن مدلول بيت الزوجية يمتد ليشمل كل مكان يقيم فيه الزوج ولو كان بمفرده، حتى ولو كانت الزوجة غير مقيمة معه بالفعل<sup>17</sup> ما دامت الإقامة في هذا المكان تتصف بالاستمرار، سواء أكان هذا المكان ملكاً للزوج أو قام باستجاره<sup>18</sup>.

<sup>16</sup> -الأستاذ أحمد أمين: مرجع سابق، ص470، الأستاذ جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، مطبعة الاعتماد ، 1941، ج4، ص101 وما بعدها، د. عبد المهيم بكر: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القسم الثاني، دار المطبوعات الجامعية ، 1994، ص727، د.

فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص722، د. سعدي بسيسو: مرجع سابق، ص418.

<sup>17</sup> -في هذا المعنى، نقض سوري- جنحة 1449- قرار 2019- تاريخ 1980/10/8، انظر في ذلك أديب استنان بولي: شرح قانون العقوبات، بدون دار نشر، 1997-ص767.

<sup>18</sup> -د. محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية ، 1984 ، ص342- وانظر في هذا المعنى أيضاً، د. محمود نجيب حسني: الموجز، مرجع سابق، ص509.

وبناء على هذا التوضيح يخرج من نطاق البيت الزوجي، المنزل المملوك لشريكة الزوج في الزنا، وكذلك الأمر البيت الذي استأجرته حتى لو كان الزوج مقيم معها فعلاً<sup>19</sup>، كذلك لا يعتبر بيتاً زوجياً المكان المؤقت الذي يلتقي فيه الزوج بغير زوجته، كما لو استأجر الزوج غرفة في فندق ليوم واحد.

### ثانياً- اتخاذ الزوج خليلاً له:

استعرضنا لتونا بأن الرجل المتزوج لا يعاقب على الزنا إلا إذا حصل الاتصال الجنسي في البيت الزوجي، فإن حصل في غيره فلا يعاقب كزان، لكن المشرع عاقب الزوج في الفقرة الأولى من المادة 474 وإن لم يتم باقتراف الزنا على الإطلاق، وذلك في حالة اتخاذه خليلاً له جهاراً في أي مكان كان، ويقصد بالخليلة المرأة التي يصاحبها الزوج بصورة مستمرة وعلى وجه الاعتياد، والمصاحبة بمفردها غير كافية لقيام الجريمة وتوقيع العقاب، بل لا بد أن تكون المصاحبة جهاراً أي علنية، وإذا توافرت المصاحبة وكانت في نفس الوقت علنية، فلا عبرة بعد ذلك بالمكان، فيستوي أن تكون المصاحبة في البيت الزوجي أو في البيت لا ينطبق عليه وصف البيت الزوجي، أو في بيت الخليلة، أو في الشارع، أو في مكان العمل الوظيفي، أو في أي مكان كان.

ونعتقد أن المشرع جعل من اتخاذ الزوج خليلاً له جهاراً وفي أي مكان جريمة مستقلة لا علاقة لها بالزنا، إذ لم يشترط وقوع الزنا في هذه الحالة، ولكنه افترض أن من يتخذ له خليلاً جهاراً لا بد وأن يكون الزنا قد حصل منه، ولكن على أية حال تقوم جريمة المصاحبة ولو لم يقع الزنا.

وقد قرر المشرع للزوج الذي يرتكب الزنا في البيت الزوجي أو يتخذ له خليلاً جهاراً عقوبة الحبس من شهر إلى سنة.

### المطلب الثاني: إجرام المرأة التي تم الزنا بها من قبل الزوج

لقد نص قانون العقوبات على إجرام المرأة التي زنا بها الرجل في الفقرة الثانية من المادة 474 بقوله: "وتنزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريك". ولا شك أن المرأة في هذه الحالة تعتبر فاعلاً أيضاً لجرم الزنا، لأن جرم الزنا للزوج كجريمة زنا المرأة من الجرائم ذات التعدد الضروري للجناة، ولعل مما يؤكد أن لها صفة الفاعل، أن المشرع عاقبها بنفس عقوبة الزوج، فلو لم تكن فاعلاً لتترك المشرع أمر معاقبتها للقواعد العامة في التدخل.

وعني عن البيان لا فرق في أن تكون المرأة شريك الزوج، متزوجة أو غير متزوجة - أي متوفى عنها زوجها أو مطلقة - أو عازبة.

وقد فرض المشرع للمرأة شريك الزوج العقوبة نفسها المقررة للزوج وهي الحبس من شهر إلى سنة.

وتجدر الإشارة إلى أن إثبات الزنا للزوج وشريكته أمر جائز بجميع طرق الإثبات تبعاً للقواعد العامة في الإثبات، فهو ممكن بالاعتراف والشهادة وبالقرائن... الخ.

### المبحث الثالث: دعوى الزنا

فرض المشرع لدعوى الزنا أحكاماً خاصة تختلف عن الأحكام التي قررها بخصوص للدعوى العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، والأحكام الخاصة لدعوى الزنا منصوص عنها في المادة 475 من قانون العقوبات حيث نصت:

"1- لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج اتخاذه صفة المدعي الشخصي وعند قيام الزوجية فتتوقف الملاحقة على شكوى الولي على عمود النسب واتخاذه صفة المدعي الشخصي.

2- لا يلاحق المحرض والشريك والمتدخل إلا والزوج معاً.

<sup>19</sup> وفي هذه الحالة يمكن أن يعاقب الزوج ليس على أساس ارتكاب الزنا في البيت الزوجي إنما على أساس اتخاذه خليلاً جهاراً إذا توافرت شروط هذه الجريمة.

- 3- لا تقبل الشكوى من الزوج أو الولي الذي تم الزنا برضاه.
- 4- لا تقبل الشكوى بانقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل فيه الجرم بعلم الزوج أو الولي.
- 5- إسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة يسقط دعوى الحق العام والدعوى الشخصية عن سائر المجرمين.
- 6- إذا رضي الرجل باستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى، وسوف نتناول الأحكام التي نصت عليها المادة 475 تباعاً وكل منها في مطلب مستقل.

### المطلب الأول: وجوب الادعاء الشخصي لتحريك دعوى الزنا

تتطلب القواعد العامة المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية بأن النيابة العامة ليس عليها أي قيد وقت تحريك الدعوى العامة، غير أن المشرع خرج على هذه القواعد وفرض على النيابة العامة قيوداً قبل تحريك الدعوى العامة بالنسبة لجرم الزنا سواء كان زنا المرأة أو زنا الزوج، أو باتخاذ خلية له جهاراً، وفرض الادعاء الشخصي من قبل المجني عليه، فوفقاً للفقرة الأولى من المادة 475 التي تنص بأنه: " لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الرجل واتخاذ صفة المدعي الشخصي وعند عدم قيام الزوجية فتتوقف الملاحقة على شكوى الولي على عمود النسب، فلا يمكن تحريك الدعوى العامة في جرم الزنا إلا بوجود شكوى، والشكوى يجب أن يتخذ مقدمها صفة الادعاء الشخصي، أي لا بد أن تقترن الشكوى بطلب التعويض، فإن لم تكن مقترنة به فإن النيابة العامة ترفض تحريك الدعوى العامة، وفيما يتعلق بالشخص الذي يحق له تقديم الشكوى المقترنة بالادعاء الشخصي فيجب هنا التفرقة بين حالتين ، الأولى حالة قيام الزوجية ، والثانية حالة عدم قيام الزوجية.

### الحالة الأولى - حالة قيام الزوجية:

إذا كانت حالة الزوجية قائمة فإن الشكوى المقترنة بالادعاء الشخصي لا تقدم إلا من قبل الزوج ( الزوج أو الزوجة) أي من زوج المرأة التي ارتكبت جرم الزنا أو من زوجة الرجل الذي ارتكب ذلك الجرم ، والشكوى يجب أن تقدم من الزوج ( الزوج أو الزوجة) إذا كان الطلاق رجعيّاً شريطة ألا تكون عدة الطلاق قد انقضت ، فإن انقضت عدة الطلاق الرجعي أو كان الطلاق بائناً- بينونة صغرى أو كبرى فلا يمكن تقديم الشكوى من قبل أحد الزوجين ضد الآخر، لأن الطلاق في هذه الحالة يحو أحكام الزواج، بعكس الطلاق الرجعي الذي لم تنقضي عدته ، فهو لا يحو أحكام الزواج ، وأحكام الشكوى في حالات الطلاق هذه تنطبق على الزنا الذي يقع بعد الطلاق، أما الزنا الذي يقع أثناء قيام علاقة الزوجية ويكون المسبب للطلاق، فإن أحكام الشكوى لا يمكن أن تنطبق على هذا الطلاق ، إنما يكون لأي من الزوجين أن يقدم الشكوى المقترنة بالادعاء الشخصي ضد الآخر في حالة اقتراه للزنا ، لا فرق في ذلك أن يكون الطلاق رجعيّاً أو بائناً، لأن التعبير المنصوص عنه في الفقرة الأولى من المادة 475، يقضي بأنه من غير الجائز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج واتخاذ صفة الادعاء الشخصي.

ينصرف إلى حالة المجني عليه وقت اعتراف الفعل المادي المكون للجريمة لا وقت الشكوى، وبالتالي فإن حصول الطلاق بعد وقوع الزنا يجب ألا يمنع من تقديم الشكوى لتحريك الدعوى العامة خاصة بالنسبة للزوج (الرجل) الزاني، لأنه قد يقوم بتطبيق زوجته تعسفاً بعد اقتراه فعل الزنا كي يتخلص من الدعوى، ومما لا شك فيه أن المنطق القانوني يقضي بأن لا يكون للطلاق في هذه الحالة أي أثر على الشكوى، إذ يجوز تقديمها رغم وقوع الطلاق<sup>20</sup>.

<sup>20</sup> -انظر في هذا المعنى: د. عبد المهيم بكر: مرجع سابق، ص 733-734.

**الحالة الثانية - حالة عدم قيام الزوجية:**

إذا لم يكن هناك حالة زوجية قائمة بسبب الوفاة أو الطلاق، سواء كان الطلاق رجعياً وانقضت عدته أو كان طلاقاً باتناً بنوعيه، أو كانت الأنثى عازبة، فإن الشكوى في هذه الحالة لا يجب أن تقدم إلا من قبل الولي على عمود النسب، والولي هو الأب والجد وإن علا، ويمكن قبول الشكوى المقرونة بالادعاء الشخصي من قبل الولي ضد المرأة الزانية حتى لو بلغت سن الرشد.

ولا يمكن أن تقبل الشكوى من الولي إذا كانت المرأة مطلقة، ولكن الطلاق رجعياً ولم تنقض عدته بعد، ففي هذه الحالة لا تقبل الدعوى إلا من الزوج، وليس للولي في هذه الحالة مثل هذا الحق ضد المرأة الزانية.

**المطلب الثاني****ارتباط ملاحقة المساهمين في الزنا بملاحقة الفاعل الرئيسي**

لما كان المشرع قد وضع قيود على النيابة العامة من أجل تحريك الدعوى العامة عند ارتكاب جرم الزنا بشكوى من قبل الزوج أو الولي على عمود النسب واتخاذ صفة المدعي الشخصي، إلا أنه في الفقرة الثانية نص على أنه: "لا يلاحق المحرض والشريك المتدخل وإلا والزوج معاً، وبالتالي فإن الزوج أو الولي لا يستطيع أن يتقدم بإدعائه على المحرض أو الشريك أو المتدخل أو الفاعل الآخر دون الفاعل الرئيسي، لذلك فإن النيابة العامة تتوقف عن تحريك الدعوى العامة، فإما أن يلاحق كل من ساهم في الجريمة دون استثناء وإما ألا يلاحق أي أحد منهم"<sup>21</sup>.

ولكن مبدأ ارتباط ملاحقة المساهمين في الجريمة بملاحقة الفاعل الأصلي تستوجب إمكانية ملاحقته الفاعل الأصلي، فإذا كان من المستحيل ملاحقته بسبب الوفاة على سبيل المثال، فإن قاعدة الارتباط هذه لا يمكن تطبيقها، بمعنى أنه في حال توفي الفاعل الرئيسي في جرم الزنا فيمكن لكل من الزوج أو الولي أن يتقدم بادعائه ضد جميع المساهمين في الجريمة، لأن نص الفقرة الثانية من المادة 475 الذي يقضي بأنه لا يلاحق المحرض والشريك والمتدخل إلا والزوج معاً، تفترض بقاء الزوج حياً<sup>22</sup>، أي فاعل الجريمة الرئيسي، فإن لم يكن حياً فليس ثمة ما يمنع من الادعاء ضد البقية من المساهمين في الجريمة، وما ينطبق على للوفاة ينطبق أيضاً على موانع المسؤولية الأخرى.

ويجب التنويه بأن المشرع قد أغفل الإشارة لتحقيق الانسجام بين الفقرة الثانية التي نحن بصددتها والتي نصت بأنه لا يلاحق المحرض والشريك والمتدخل إلا والزوج معاً وبين الفقرة الأولى، التي تنص بأنه "لا يجوز ملاحقة فعل الزنا، إلا بشكوى الزوج واتخاذ صفة المدعي الشخصي وعند عدم قيام الزوجية فتتوقف الملاحقة على شكوى الولي على عمود النسب واتخاذ صفة المدعي الشخصي، فالفقرة الأولى فرقت بين حالتين، الأولى حالة قيام الزوجية، والثانية حالة عدم قيام الزوجية، أما الفقرة الثانية فلم تتكلم إلا عن حالة قيام الزوجية، والمفروض أن يكون المشرع قد أجرى تعديل على نص الفقرة لكي يشمل حالة عدم قيام الزوجية، خصوصاً أن التعديل الذي أدخله المشرع عام 1953 لم يأت إلا لتقرير قواعد الملاحقة في حالة اقتراف المرأة للزنا عند عدم قيام الزوجية، لذلك كان حرياً بالمشرع أن يعدل هذه الفقرة ليصبح هذا النص على الشكل التالي: "لا يلاحق المحرض والشريك والمتدخل إلا والفاعل معاً". وطبقاً لهذا

<sup>21</sup> -نقض سوري- جنة 493 قرار 1543 تاريخ 1982/8/25، حيث قضت محكمة النقض بأن ملاحقة الشريك مرتبطة في الزنا مرتبطة بملاحقة المرأة الزانية ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فليس للزوج أن يدعي على زوجته دون شريكها، فإن فعل ذلك لا تسمع دعواه، مرجع سابق، ص 765.

<sup>22</sup> -نقض سوري تاريخ 1952/1/30، ص 815، مجموعة القواعد القانونية، ياسين الدرك زلي، وقد أشار إلى هذا الحكم الأستاذ عبد الوهاب بدره في مؤلفه الجرائم المنافية للأخلاق والآداب العامة، الطبعة الأولى، 1999- ص 217.

التعديل لا يمكن للزوج (الزوج أو الزوجة) ولا للولي أن يدعي على أحد المساهمين في الجريمة أو عليهم جميعاً دون الفاعل الرئيسي.

### المطلب الثالث

#### حالات عدم قبول الشكوى المقرونة بالادعاء الشخصي

بالرغم من أن المشرع ربط تحريك الدعوى العامة بتقديم شكوى مقرونة بادعاء شخصي من الزوج (الزوج أو الزوجة) أو من الولي، إلا أن المشرع حدد حالتين قرر فيهما عدم قبول الشكوى أو الادعاء.

#### الحالة الأولى " ارتكاب الزنا برضا الزوج أو الولي:

نصت الفقرة الثانية من المادة 475 على أنه: " لا تقبل الشكوى من الزوج أو الولي الذي تم الزنا برضاه" ، مما لا شك فيه أن الرضا باقتراف جرم الزنا من قبل الزوج أو الولي هو تفريط بأهم حق من حقوق الزوجية أو الولاية ، فالزوج الذي يرضى بزنا زوجته لا يجوز أن يعترف به كزوج يباشر الحقوق الزوجية ، والزوجة التي ترضى لزوجها أن يزني في المنزل الزوجي تكون قد تخلت عن حقها كزوجة ، والولي الذي يرضى بزنا من هي تحت ولايته يكون قد تخلى عن صفته كولي، وبالتالي يكون غير أهلاً لتلك الولاية ، إذاً فثبوت القبول بالزنا يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العامة حتى ولو تقدم الزوج أو الولي بشكوى مقترنة بالادعاء الشخصي.

وقد حكمت إحدى المحاكم المصرية بأن " جريمة الزنا هي في الحقيقة والواقع جريمة في حق الزوج المسلم شرفه ، فإذا ثبت أن الزوج كان يسمح لزوجته بالزنا بل أنه قد اتخذ من هذا الزوج حرفة يبغى من ورائها العيش مما تكسبه زوجته من البغاء، فإن مثل هذا الزوج لا يصح أن يعتبر زوجاً حقيقة، بل هو زوج شكلاً، لأنه فرط في أهم حق من حقوقه وهو اختصاص الزوج بزوجه، وما دام قد تنازل عن هذا الحق الأساسي المقرر أصلاً لحفظ كيان العائلة وضبط النسب، فلا يصح بعد ذلك أن يعترف به كزوج ولا يبقى له حق الزوجية سوى ورقة عقد الزواج ، ولا يقبل منه كزوج أن يطلب محاكمة زوجته أو أحد شركائه إذا زنت ، وإلا كان هذا الحق متروكاً لأهوائه يتخذه وسيلة لسلب أموال الزوجة وشركائها علماً عنّ له ذلك بواسطة تهديدهم بالفضيحة"<sup>23</sup>.

#### الحالة الثانية: تقديم الشكوى المقرونة بالادعاء بعد مرور مدة من الزمن على الزنا:

لقد قرر المشرع بعدم قبول الشكوى المقرونة بالادعاء الشخصي إذا انقضت ثلاثة أشهر على اليوم الذي علم به الزوج أو الولي بالزنا، فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 475 على أنه: " لا تقبل الشكوى بانقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل فيه الجرم بعلم الزوج أو الولي". فقد قدر المشرع بأنه لا بد من إعطاء الزوج أو الولي مدة من الزمن تبدأ من اليوم الذي علم فيه باقتراف الزوجة أو المرأة جرم الزنا، فإن لم يقدم ادعائه خلال هذه المدة فهذا يعني أنه قد فضل درء الفضيحة، وعدم إثارة الموضوع لكي يحفظ سمعة أسرته، وبالتالي يزول حقه في تقديم الادعاء بمجرد مرور هذه المدة.

<sup>23</sup> -محكمة مصر الابتدائية 9 مارس 1941 المحاماة س21 رقم 436 ص1039 انظر في عرض هذا الحكم، د. محمود مصطفى: مرجع سابق، ص340. مع الأخذ بالاعتبار أن قانون العقوبات المصري لا يعاقب المرأة على الزنا إلا إذا كانت متزوجة، ولا يعاقب الرجل على الزنا إلا إذا كان متزوجاً وارتكب الزنا في المنزل الزوجي.

## المطلب الرابع

## سقوط دعوى الحق العام والدعوى الشخصية وسقوط الشكوى

لقد قرر المشرع قاعدتين فيما يتعلق بجرم الزنا، الأولى تنص بأن إسقاط الحق عن الزوج أو المرأة يؤدي إلى سقوط دعوى الحق العام والدعوى الشخصية عن بقية المرتكبين، والثانية تنص بأن رضی الرجل باستئناف الحياة المشتركة مع الزوجة يؤدي إلى سقوط الشكوى.

## القاعدة الأولى - إسقاط الادعاء يؤدي إلى سقوط الدعوى العامة والدعوى الشخصية:

عندما اشترط المشرع لتحريك الدعوى العامة في جرم الزنا أن يتقدم الزوج أو الولي بشكوى مع ادعاء شخصي، فإن تقديم الشكوى لا يجب أن يفهم منه بأن الزوج أو الولي لا يمكنه أن يتنازل عن شكواه، بل القانون أتاح له هذا الحق، فقد نصت الفقرة الخامسة من المادة 574 على أنه: " إسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة يسقط دعوى الحق العام والدعوة الشخصية عن سائر المجرمين"، الواضح من هذا النص أن للزوج أو الولي التنازل عن ادعائه على زوجته أو عن المرأة الخاضعة لولايته، وحقه في التنازل عن الادعاء مقرر في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، وإذا جرى التنازل بعد صدور الحكم فإنه يؤدي إلى وقف تنفيذ العقوبة<sup>24</sup> والتنازل عن الادعاء أو إسقاط الحق عن الزوج أو المرأة يشمل جميع المساهمين في الجريمة من محرضين وشركاء ومتدخلين، وإسقاط الحق لا يؤدي إلى سقوط دعوى الحق العام فقط، بل يمتد ليشمل الدعوى الشخصية أو دعوى التعويض في مواجهة الجميع أيضاً.

ولا بد من التنويه بأن إسقاط الحق أو التنازل عن الادعاء بالنسبة للزوج قد يكون صريحاً وقد يكون ضمناً، فالمشرع لم يفرض شكلاً معيناً للتنازل عنه، وقاضي الموضوع هو الذي يستنتج هذا التنازل ويقدره، أما بالنسبة للولي فيجب أن يكون التنازل عن صريحاً، لأنه إذا كان في استطاعة القاضي أن يستنتج التنازل من خلال الصلح بين الولي والمرأة التي هي تحت ولايته، فالصلح في هذه الحالة لا يعني شيئاً بالنسبة للقاضي لأن خصومهما ليست كخصومة الزوجين. ولا بد من الإشارة إلى أن وفاة الزوج أو الولي بعد تقديم الشكوى المقرونة بالادعاء الشخصي ليس لها أثر على دعوى الحق العام، فالنيابة العامة تحصل حريتها الكاملة في تحريك الدعوى العامة حال تقديم الشكوى، ولا تتوقف عن متابعتها إلا إذا قام الزوج أو الولي بإسقاط حقهما الشخصي، والوفاة تحول دون هذا الإسقاط.<sup>25</sup>

ولا بد من التنويه أيضاً إلى أن المشرع لم يكن على دراية بضرورة تعديل الفقرة الخامسة من المادة 475 لأنه حصر إسقاط الحق على الزوج أو الزوجة، فقد قضت بداية الفقرة على أن: " إسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة، ومن المفترض أن يكون النص على الشكل الآتي: " إسقاط الحق عن الزوج أو المرأة"، لأننا كما سبق و بينا في أن لا يجب حصر جرم الزنا على الزوج أو الزوجة، بل يجب أن يشمل المرأة المتزوجة سواء كانت على ذمة زوجها أم لم تكن، ويشمل أيضاً الأنثى العازبة، والشكوى المقترنة بالادعاء تكون في هذه الحالة من حق الولي، لذلك فإن إسقاط الحق عن المرأة من قبل الولي يجب أن يؤدي إلى سقوط دعوى الحق العام والدعوى الشخصية عن جميع المجرمين.

24 - فقد نصت المادة 156 على أنه: "1- أن صفح المجني عليه في الحوال التي يعلق فيها القانون إقامته الدعوى العامة على تقديم الشكوى أن الدعوى الشخصية يسقط دعوى الحق العام بوقف تنفيذ العقوبات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

2- على أن العقوبات المحكوم بها بحكم مكتسب قوة القضية المقتضية قبل الصفح تظل تحسب في تطبيق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ إعادة الاعتبار والتكرار واعتياد الإجرام، 3- لا مفعول للصفح على التدابير الاحترازية والتدابير الإصلاحية.

25 - د. سعدي سيسوء: مرجع سابق، ص 604.

**القاعدة الثانية – رضا الرجل باستئناف الحياة مع الزوجة يسقط الدعوى:**

كذلك حدد المشرع لسقوط الشكوى حالة واحدة، حين نصت الفقرة السادسة من المادة 475 على أنه: "إذا رضي الرجل باستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى". وحالة سقوط الشكوى في هذه الحالة تقتصر على الزوج فقط، الذي لا يمانع من استئناف الحياة المشتركة مع زوجته الزانية، وبالتالي فإن قبول الزوجة استئناف الحياة المشتركة مع زوجها الذي اقترف الزنا في المنزل الزوجي أو اتخذ خليفة له جهاراً لا يؤدي إلى سقوط الشكوى، كذلك فإن هذه الحالة لا تمتد إلى الولي إذا اقترفت المرأة التي هي تحت ولايته جريمة الزنا، لأن الحياة المشتركة لا تكون إلا في نطاق العلاقة الزوجية، والمقصود باستئناف الحياة المشتركة ممارسة الزوج حقوقه تجاه زوجته كما كانت قبل تقديم الشكوى المقترنة بالادعاء الشخصي، وبالتالي فإن الشروع في الصلح لا يعتبر بمثابة العودة إلى الحياة المشتركة، كذلك الأمر، لا يعتبر عودة إلى الحياة المشتركة معاملة الزوج لزوجته معاملة الخادمة رغم عودتها<sup>26</sup>، وفي جميع الأحوال فإن قاضي الموضوع هو الذي يقدر فيما إذا كان الرجل قد قبل باستئناف الحياة المشتركة مع زوجته أم لم يقبل، وقد قررت محكمة النقض بأنه إذا كانت معاشرته الزوج لزوجته لمدة عشرين يوماً، لم تكن بسبب الصلح أو نتيجة له، وإنما كانت للتحقيق عن الفعل من جهة، ولاسترداد أمواله من جهة أخرى، فإن هذه المعاشرته لا تعتبر رضا باستئناف الحياة المشتركة<sup>27</sup>.

يقول ميكايل: "توجد القوانين الصالحة حيث توجد أسلحة صالحة؛ فالعدالة والمساواة وعدم التفريق في العقاب والملاحقة بين الرجل والمرأة، سيكون رادعاً للكثيرين عند التفكير بارتكاب هذه الجريمة، وخاصة إذا اتسمت السياسة العقابية في هذا المجال بالتشدد.. وتكون بالتالي سبباً للحؤول دون انتشار هذه الظاهرة في مجتمع، لظالما كانت الأخلاق والترابط الأسري مقومات غناه وتطوره وتماسكه .

<sup>26</sup> -الأستاذ جندي عبد الملك: مرجع سابق، ص 87.

<sup>27</sup> -نقض سوري 1982/2/3 - القاعدة 4280، المجموعة الجزائية، انظر في عرض هذا الحكم، الأستاذ عبد الوهاب بدره: مرجع سابق، ص 226.

## References:

- Abu Al-Maati Hafez Abu Al-Futuh: The Islamic Punitive System, a comparative study, without a publishing house, 1976.
- Ahmed Amin: Explanation of the National Penal Code, Special Section, Al-Etemad Press, Hassan Al-Akbar Street, 1923.
- Ahmed Amin and Dr. Ali Rashid: Explanation of the Penal Code - Special Section, 1949.
- Ahmed Fathi Bahnasi: Crimes in Islamic Jurisprudence, Dar Al-Shorouk, 1982.
- Ahmed Fathi Bahnasi: Punishment in Islamic Jurisprudence, Dar Al-Shorouk, 1989.
- Ahmed Fayhi Sorour: Explanation of the Special Section of the Penal Code, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1993.
- Adeeb Istanbul: Explanation of the Penal Code, without Dar Nar, 1997.
- Osama Qayed; Rifai Sayed Saad: Crimes of Persons and Money in the Syrian Penal Code, Cairo University Center for Open Education, 2004.
- Amal Othman, Explanation of the Penal Code, Special Section, 1989.
- Imam Muhammad Abu Zahra: Punishment in Islamic Jurisprudence, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, undated.
- Jack Al-Hakim: Riad Al-Khaniya, Explanation of the Penal Code, Special Section, Al-Daoudi Press, 1982.
- jandiu eabd almaliki: The Criminal Encyclopedia, Al-Etimad Press, 1941.
- Hossam El-Din Mohamed Ahmed: The state's right to external security, doctoral dissertation, 1984.
- Hussein Jamil: Towards a unified penal law for the Arab countries, Institute of Higher Arab Studies, 1964.
- Samir Alia: Al-Wajeez in explaining crimes against state security, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, 1999.
- Saleh Al-Kayyali: Lectures on Private Criminal Rights, without a publishing house, 1966.
- Subhi Negm: Explanation of the Penal Code, Special Section, House of Culture Library, 1995.
- Abdel Fattah Al-Saifi: The Lebanese Penal Code, Crimes Against State Security and Money, Dar Al-Nahda Al-Arabi, 1972.
- Abdul Qadir Odeh: Islamic criminal legislation compared to positive law, Dar Al-Turath Library, undated.
- Abd al-Muhaymin Bakr: Special Section on the Penal Code, Dar al-Nahda al-Arabi, 1977
- Abdul Wahab Badra: Crimes Against Morality and Public Morality, first edition 1999 without a publishing house.
- Abdel Wahab Hound: Al-Mufassal fi Explanation of the Penal Code, General Section, 1990.
- Ali Hassan Al-Shami: The crime of criminal agreement in the comparative Egyptian penal code, doctoral dissertation 1949.
- Ali Abdul Qadir Al-Qahwaji: Penal Code - Special Section, 2001.
- Ali Muhammad Jaafar: Penal Code, University Institution, no date.
- Omar Al-Saeed Ramadan: Explanation of the Penal Code - Special Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, 1968-1969.
- Awad Muhammad: Special Section of the Penal Code, First Section, Crimes Harmful to the Public Interest, 1966.
- Fattouh Al-Shazly: Explanation of the Penal Code, Special Section, Second Section, University Press House, 1994.



- Fawzia Abdel Sattar: Explanation of the Penal Code - Special Section, Dar Al Nahda Al Arabiya, 1990.
- Muhammad Ibrahim Zaid: Comparative Penal Code, Special Section, Mansha'at al-Ma'arif.
- Muhammad Zaki Abu Amer: Penal Code - Special Section, University Press, 1984.
- Muhammad Abdullah: On publishing crimes, general principles of publishing crimes, incitement crimes, Egyptian Universities Publishing House, 1951.
- Mahmoud Mahmoud Mustafa: Explanation of the Penal Code, Special Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1984.
- Mahmoud Naguib Hosni: The right to preserve honor in Islamic law and the Egyptian Penal Code, without a publishing house, 1983.
- Mahmoud Naguib Hosni: Al-Mawjiz fi Sharh Al-Penal Code, Special Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1993.
- أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح: النظام العقابي الإسلامي، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، 1976.
- أحمد أمين: شرح قانون العقوبات الأهلي، القسم الخاص، مطبعة الاعتماد بشارع حسن الأكبر، 1923.
- أحمد أمين، والدكتور علي راشد: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص ، 1949.
- أحمد فتحي بهنسي: الجرائم في الفقه الإسلامي، دار الشروق، 1982.
- أحمد فتحي بهنسي: العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، 1989.
- أحمد فيحي سرور: شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1993.
- أديب إستانبول: شرح قانون العقوبات، بدون دار نر، 1997.
- أسامة قايد؛ رفاعي سيد سعد: جرائم الأشخاص والأموال في قانون العقوبات السوري، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، 2004.
- أمال عثمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، 1989.
- الإمام محمد أبو زهرة: العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ.
- جاك الحكيم: رياض الخانية، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الداودي، 1982.
- جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، مطبعة الاعتماد ، 1941.
- حسام الدين محمد أحمد: حق الدولة في الأمن الخارجي، رسالة دكتوراه، 1984.
- حسين جميل: نحو قانون عقابي موحد للبلاد العربية، معهد الدراسات العربية العالية، 1964.
- سمير عالية: الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1999.
- صالح الكيالي: محاضرات في الحقوق الجزائية الخاصة، بدون دار نشر، 1966.
- صبحي نجم: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة دار الثقافة ، 1995.
- عبد الفتاح الصيفي: قانون العقوبات اللبناني، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والأموال، دار النهضة العربية، 1972.
- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مكتبة دار التراث، بدون تاريخ.
- عبد المهيم بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1977.
- عبد الوهاب بدر: الجرائم المنافية للأخلاق والآداب العامة، الطبعة الأولى 1999 بدون دار نشر.

- عبد الوهاب حومض: المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام ، 1990.
- علي حسن الشامي: جريمة الاتفاق الجنائي في قانون العقوبات المصري المقارن، رسالة دكتوراه 1949.
- علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات - القسم الخاص، 2001.
- علي محمد جعفر: قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية، بلا تاريخ.
- عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية ، 1968 1969.
- عوض محمد: القسم الخاص في قانون العقوبات، القسم الأول الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، 1966.
- فتوح الشاذلي: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القسم الثاني، دار المطبوعات الجامعية ، 1994.
- فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1990.
- محمد إبراهيم زيد: قانون العقوبات المقارن، القسم الخاص، منشأة المعارف.
- محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات - القسم الخاص، الدار الجامعية ، 1984.
- محمد عبد الله: في جرائم النشر، الأصول العامة في جرائم النشر، جرائم التحريض، دار النشر للجامعات المصرية ، 1951.
- محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1984.
- محمود نجيب حسني: الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصري، بدون دار نشر، 1983.
- محمود نجيب حسني: الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1993.